

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

لغة إنجليزية تجلية للمواطنة الكلية بمسبة السن والتكرير ومواضيعها

المادة الأولى:-

تعريفات

1- لغة هذه اللغة باللغة الإنجليزية لغات المواطنة الكلية بمسبة السن والتكرير ومواضيعها والمشاركة
المواطنة

2- اللغة هي اللغة التي يتحدث بها المواطنون في كل من الدولتين من خلال اللغة

3- المواطنة هي عبارة عن لغة تتحدث بها المواطنة من سن التكرير والمواطنة من اللغة

الكلية. المواطنة الكلية بمسبة السن والتكرير ومواضيعها

المواطنة هي اللغة التي يتحدث بها المواطنة

اللغة الكلية. هذه اللغة التي يتحدث بها المواطنة من سن التكرير والمواطنة من اللغة
المواطنة الكلية بمسبة السن والتكرير ومواضيعها

اللغة المواطنة. اللغة التي يتحدث بها المواطنة من سن التكرير والمواطنة من اللغة
المواطنة الكلية بمسبة السن والتكرير ومواضيعها

اللغة المواطنة. اللغة التي يتحدث بها المواطنة من سن التكرير والمواطنة من اللغة
المواطنة الكلية بمسبة السن والتكرير ومواضيعها

اللغة المواطنة. اللغة التي يتحدث بها المواطنة

اللغة المواطنة

اللغة المواطنة

اللغة المواطنة. اللغة التي يتحدث بها المواطنة من سن التكرير والمواطنة من اللغة
المواطنة الكلية بمسبة السن والتكرير ومواضيعها

اللغة المواطنة. اللغة التي يتحدث بها المواطنة من سن التكرير والمواطنة من اللغة
المواطنة الكلية بمسبة السن والتكرير ومواضيعها

اللغة المواطنة. اللغة التي يتحدث بها المواطنة من سن التكرير والمواطنة من اللغة
المواطنة الكلية بمسبة السن والتكرير ومواضيعها

اللغة المواطنة. اللغة التي يتحدث بها المواطنة من سن التكرير والمواطنة من اللغة
المواطنة الكلية بمسبة السن والتكرير ومواضيعها

عضوية الشرف:- ويأسد بها عضوية الإنتساب والعضوية الفخرية وتمنح للأشخاص الذين يقدمون للجالية خدمات مادية أو معنوية فوق العادة ولا تنطبق عليهم شروط العضوية الكاملة.

النشء:- هم الذين تتراوح اعمارهم من ثلاثة عشر عام الى سبعة عشر عام .

المادة الثانية:-

الأغراض:- وفقا لما ورد في دستور الجالية يحق لمجلس الإدارة وبغرض تنظيم أعمال الجالية ووضع الضوابط التي تحكم عضويتها وتفسير دستورها أن تنشئ هذه اللانحة.

(الفصل الأول)

العضوية وحقوق وواجبات الأعضاء

المادة الثالثة:-

أنواع العضوية

- (1) عضوية كاملة.
- (2) عضوية الشرف.

المادة الرابعة:-

شروط العضوية

- (1) مع مراعاة شروط العضوية الواردة أدناه يحق لكل شخص سوداني و زوجته الحق في أن يتقدم بطلب الانضمام للجالية.
- (2) بالرغم من عمومية النص السابق يشترط لقبول عضوية الشخص الآتي:-
 - (أ) أن يبلغ من العمر على الأقل الثامنة عشر.
 - (ب) أن يكون مقيماً بمدينة لندن أو تشاري أو ضواحيها.
 - (ج) أن يقوم بملء أوردنيك العضوية المقدم من مجلس الإدارة.
 - (د) أن يقبل مجلس الإدارة عضويته أو تقبل الجمعية العمومية عضويته في حالة رفضها من قبل مجلس الإدارة.
 - (و) أن يلتزم بدفع الاشتراك السنوي.

المادة الخامسة:-**حقوق العضوية الكاملة**

- (1) لكل عضو من ذوي العضوية الكاملة الحقوق التالية:-
 - (1) له ولأبنائه دون الثامنة عشر الحق في التمتع بما تقدمه الجالية من خدمات وتسهيلات.
 - (2) له ولأبنائه دون الثامنة عشر الحق في المساهمة في نشاطات الجالية المختلفة.
 - (3) الحق في حضور كل إجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة أمور الجالية.
 - (4) الحق في التعبير الحر عن كل ما يخص الجالية بصورة حضارية ومهذبة.
 - (5) الحق في الإطلاع على دستور الجالية و لائحتها الأساسية و محاضر مجلس الإدارة.
- (ب) لا يحق لغير العضو التمتع بأي من الحقوق المذكورة اعلاه .

المادة السادسة:-**واجبات العضوية الكاملة**

- على كل عضو كامل العضوية الواجبات التالية:-
 - (1) الإلتزام التام بدستور الجالية ولائحتها الأساسية.
 - (2) الإلتزم و المبادرة بسدغ الاشتراكات السنوية.
 - (3) المحافظة على سمعة الجالية وإحترام عضويتها.
 - (4) المساهمة الإيجابية والفعالة في تحقيق أهداف الجالية.
 - (5) إبلاغ السكرتير العام بأي تغيير يطرأ على حالته الإجتماعية أو عوائله او تلفونه حتى يسهل الإتصال به.

المادة السابعة:-**عضوية الشرف**

- (1) يحق لعضو الشرف حضور إجتماعات الجمعية العمومية للجالية ولا يحق له التصويت أو الانتخاب أو الترشيح في هذه الإجتماعات.
- (2) لا يدفع عضو الشرف الإشتراكات وليس عليه أى التزامات مالية تجاه الجالية إنما يجوز له التبرع مادياً او عينياً تبرعاً غير مشروط وفي حدود القانون.
- (3) يحق لمجلس الإدارة إسقاط عضوية الشرف عن العضو متى ما كان ذلك ضرورياً وفي مصلحة الجالية.

المادة الثامنة:

تجميد العضوية

يقصد به الأتي:-

(أ) حرمان العضو من التمتع بخدمات الجالية والإشتراك في أنشطتها.

(ب) الحرمان من دخول دار الجالية إلا في حالة العزاء.

يحكم تجميد العضوية بالنصوص التالية:-

(أ) لمجلس الإدارة الحق في تجميد عضوية العضو كامل العضوية في الحالات التالية:-

(1) في حالة مخالفة العضو للنسور أو اللائحة.

(2) في حالة تحنثه باسم الجالية أو إهانة في أمر أو إلترام دون تفويض من قبل مجلس الإدارة.

(3) إذا قام العضو بارتكاب فعل قصد منه هدم وحدة وتماسك الجالية.

(4) إذا قام العضو بارتكاب فعل سبب ضررا ماديا أو معنويا للجالية.

(5) إذا قام العضو بارتكاب فعل مشين يؤثر على سمعة الجالية.

(6) إذا قام العضو بالتعدي جسديا أو بالإساءة أو التتم لعضو آخر وخلال النشاطات التي ترعاها الجالية أو أثناء إجتماعاتها.

(ب) يمنح العضو أو من ينوب عنه فرصة كاملة لتدفاع عن نفسه قبل إصدار قرار التجميد وله الحق في الظهور أمام المجلس بغرض تحقيق ذلك.

(ج) على مجلس الإدارة ان يتوخى العدالة و الحيطة في قراره بتجميد العضوية.

(د) يحق للعضو الذي جمدت عضويته بقرار من مجلس الإدارة التقدم بطلب لإعادة النظر في ذلك القرار وللمجلس الحق في إتخاذ مايراه مناسبا.

(هـ) للعضو الذي جمدت عضويته الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية فقط بغرض إستئناف قرار المجلس بحقه.

المادة التاسعة :-**سقوط العضوية**

- 1 (تسقط العضوية عن العضو في حالة وفاته او في حالة تقدمه بطلب لمجلس الإدارة باستقالته المكتوبة ولم يفتتح بمحاولة المجلس إثباته عن ذلك.
- 2 (كما تسقط العضوية عن العضو بواسطة الجمعية العمومية بقاءا على توصية من مجلس الإدارة.
- 3 (اذا اراد العضو المستقيل الانضمام مجددا لعضوية الجالية يتعين عليه التقدم بطلب جديد يخضع لما ورد اعلاه من شروط في هذه اللائحة.

(الفصل الثاني)**هيئات الجالية**المادة العاشرة :-**للجالية هيئتان**1 (الجمعية العمومية :-

وهي الهيئة العليا للجالية وتتكون من جميع الأعضاء كاملي العضوية حسب ما ورد من تعريف في نص المادة الأولى.

2) مجلس الإدارة :-

وهو الذي يتولى إدارة شؤون الجالية ويتكون من إحدى عشر عضوا يتم انتخابهم في اجتماع قانوني للجمعية العمومية من بين أعضائها كاملي العضوية.

المادة الحادية عشر :-**أختصاصات الجمعية العمومية**

تختص الجمعية العمومية بما يلي :-

- 1 (انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- 2 (مناقشة التقرير السنوي المقدم من مجلس الإدارة وإجازة التقرير المالي.
- 3 (حل وتصفية الجالية كلها ككيان.
- 4 (حل مجلس الإدارة.

- (5) النظر والقرار في الطعون والشكاوى ضد قرارات مجلس الإدارة.
- (6) إقرار و/ أو تعديل الدستور و/ أو هذه اللائحة.
- (7) البت في أمر العضوية المحالة اليها من قبل مجلس الإدارة.
- (8) مناقشة واتخاذ القرارات فيما يحيله لها مجلس الإدارة من مسائل ولها الحق في مناقشة ما تراه مناسباً.
- (9) إختيار سكرتيرة المرأة والطفل ومن تساعداه.

المادة الثانية عشر :-

اجتماعات الجمعية العمومية

- 1/ تجتمع الجمعية العمومية للجالية في مدينة لندن أونتاريو في كل عام مرة على الأقل أو كلما اقتضت الضرورة ذلك وبمآء على دعوة مكتوبة من مجلس الإدارة تعلق صورتها في دار الجالية.
- 2/ يشترط لحضور الاجتماع أن يكون العضو :-
(أ) عضو كامل العضوية.
(ب) أو عضو شرف.
- 3/ يتعين على العضو إبراز خطاب الدعوة للاجتماع أو أية مستند يرى مجلس الإدارة ضرورته لحضور الاجتماع.
- 4/ تتم الدعوة للجمعية العمومية السنوية في شهر مارس من كل عام ولا يجوز أن تتأخر عن شهر أبريل .
- 5/ لا يحق للعضو ممارسة حقه في التصويت أو الترشيح ما لم يكن مسندا لإشراكه السلوى على الأقل قبل شهر من انعقاد الجمعية العمومية.
- 6/ تختار الجمعية العمومية رئيساً لإدارة الاجتماع وعلى كل الاعضاء الحاضرين توجيه الاسئلة الى رئيس الجمعية المختار وذلك لتفادي النقد الهدام.
- 7/ ماعدا ما استثنى بنص خاص في الدستور أو هذه اللائحة تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية العادية للحاضرين.
- 8/ ويكون لكل عضو صوتاً واحداً ويكون لرئيس الجمعية العمومية صوتاً مرجحاً في حالة تعادل الأصوات.
- 9/ يكون التصويت علنياً ما لم يطلب احد الاعضاء التصويت السرى ويحصل الاقتراح على الأغلبية العادية.
- 10/ يتم النقاش في الجمعية العمومية بصورة مهذبة ومحترمة وحضارية وطلما العمل في الجالية تطوعى فقليل من الاحترام والحساسية قد تشجع الآخرين في الانسراط وتقدم المنوف .
- 11/ يحق لرئيس الجمعية العمومية تنبيه العضو بضرورة عدم استعماله لألفاظ غير لائقة أو مسينة أو جارحة وفي حالة تكراره لمثل ذلك السلوك يحق لرئيس الجمعية العمومية ان يطلب منه السكوت والجاوس وفي حالة عدم إمتثاله لذلك الأمر يحق لرئيس الجمعية العمومية ان يطلب منه مغادرة مكان الاجتماع.
- 12/ على العضو الإمتثال لقرار المغادرة فوراً.

13/ على رئيس الجمعية توزيع الفرس في النقاش توزيعاً عادلاً.

14/ السكرتارية العامة مسؤولة عن ترتيب أجندة الاجتماع والتخصيص له وتدوين محاضره.

15/ يحق لأي عضو كامل العضوية أن يتقدم بطلب مسبق لمجلس الإدارة لعقد اجتماع طارئ للجمعية العمومية شريطة أن يرفق مع الطلب توقيعات ثلثي الأعضاء كاملي العضوية. وعلى المجلس الدعوة لهذا الاجتماع في خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.

16/ عشر القرار الصادر بالتمرير الحائز على الاغلبية قراراً صادراً من جمعية عمومية إنعقدت إنعقاداً قانونياً.

المادة الثالثة عشر:-

مجلس الإدارة

(أ) يتكون مجلس الإدارة من:-

(1) الرئيس.

(2) نائب الرئيس.

(3) السكرتير العام.

(4) أمين الخزينة.

(5) عضو مجلس إدارة.

(6) عضو مجلس إدارة.

(7) عضو مجلس إدارة.

(ب) ويتنخب كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة لمدة عامين ويمكنه الترشح مرة أخرى بعد إكمالهما.

(ج) تقوم الجمعية العمومية السوية بانتخاب أعضاء لمجلس الإدارة لتكملة النقص سنوياً.

(د) لا يسرى نص الفقرة (ب) أعلاه على الدورة الانتخابية الأولى حيث تنتخب سكرتيرة المرأة لمدة عامين.

ومساعدتها لمدة عام واحد ويتنخب خمسة أعضاء لمدة عامين وأربعة أعضاء لمدة عام واحد ويعمل بهذا الاستثناء

أيضاً إذا استقال مجلس الإدارة بأكمله أو أقل بواسطة الجمعية العمومية.

(هـ) يعقد مجلس الإدارة اجتماعه الأول فور إنتخابه وذلك بغرض توزيع المهام الموضحة أعلاه بين أعضائه.

المادة الرابعة عشر:-

اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بما يلي:-

- (1) إدارة أنشطة الجالية وتنفيذ أغراضها الواردة في دستورها.
- (2) إدارة دار الجالية والإشراف على الأنشطة العقامة فيها والمحافظة على أصولها.
- (3) البت في طلبات العضوية وتحصيل اشتراكات الأعضاء.
- (4) توقيع العقود التي تكون الجالية طرفاً فيها بما يحقق أغراضها .
- (5) إعداد وتطبيق كافة التوائح الداخلية التي تنظم أعمال الجالية .
- (6) الحق في الاستدانة باسم الجالية وبغرض تحقيق أغراضها على أن لا تتجاوز مبلغ \$10000 (دولار كندي)، وفي حالة تجاوز المبلغ المذكور على مجلس الإدارة الرجوع للجمعية العمومية للموافقة على ذلك.
- (7) تعيين عضوين كاملين العضوية من لهم دراية بالحسابات لمراجعة التقرير المالي السنوي قبل تقديمه للجمعية العمومية السنوية وعلى المجلس تمكينهما من الحسابات قبل مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع من انعقاد الجمعية العمومية.
- (8) تشكيل لجنة أو لجان متخصصة للمشاركة في تنفيذ أغراض الجالية على أن يكون سنوياً عن أدائها أمام مجلس الإدارة السكرتير المختص في كل حالة . كما يتعين على مجلس الإدارة أن يقوم بتشكيل لجنة يكون من مهامها الأساسية ربط الجالية بالمؤسسات الاجتماعية والمنظمات الكندية الخيرية والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية والنيابية والبلوماسية برأسها رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من نائب الرئيس والسكرتير العام والسكرتير المعنى بالأمر .
- (9) تبني الأفكار النيرة التي تساعد في ترابط أعضاء الجالية وتماسكها والنهوض بها.
- (10) المساعدة والمساهمة في الأعمال الخيرية والاجتماعية والثقافية التي تربط الجالية بالسودان.
- (11) القيام بالأعمال التي تساعد الجالية في الاندماج مع المجتمع الكندي والاستفادة من كافة البرامج والمنح والمساعدات التي تقدمها الجهات الحكومية أو المنظمات الكندية .
- (12) تمثيل الجالية أمام الغير.
- (13) قبول أو رفض العضوية وتجميد أو التوصية بإسقاط العضوية عن أي عضو وفقاً لنصوص هذه اللائحة .
- (14) التنسيق مع المنظمات ذات الأهداف المشتركة لتنفيذ برامج عمل مشترك .
- (15) دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد دورياً أو بصورة طارئة حسب ما تلمس عليه هذه اللائحة.
- (16) تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية المنعقدة إنعقاداً قانونياً عن أعمال الجالية وموقفها المالي خلال تلك الفترة.
- (17) تنفيذ مقررات الجمعية العمومية .

(18) منح عضوية الشرف.

(19) في حالة خلو منصب في مجلس الإدارة وفشل في ملء النقص من عضويته بحق له أن يعين أحد الأشخاص الأكفاء كاملي العضوية لملء المنصب المعين بصورة مؤقتة حتى انعقاد أقرب جمعية صومية سلوية ما لم يتجاوز النقص نصف أعضاء المجلس.

(20) يلزم مجلس الإدارة بالدعوة لجمعية صومية طارئة لإجراء إنتخابات خلال فترة لا تتجاوز الشهر في حالة نقص عضويته بأكثر من النصف.

المادة الخامسة عشر:-

اجتماعات مجلس الإدارة

(1) يجتمع المجلس اجتماعا دوريا في الشهر مرة ويجوز للسكرتير العام بالتشاور مع رئيس المجلس الدعوة لإجتماع أو إجتماعات طارئة على حسب الأحوال .

(2) يكون إجتماع مجلس الإدارة قانونيا اذا حضره أكثر من نصف الأعضاء .

(3) يتم التصويت برفع الايدي ويصح القرار الذي حاز على الاغلبية قرارا ملزما لكل أعضاء المجلس بمن في ذلك الذين صوتوا في داخل المجلس ضد أو الذين امتنعوا عن التصويت.

(4) المناقشات والمداولات داخل اجتماعات مجلس الإدارة يجب عدم اثنائها ما لم ير المجلس خلاف ذلك.

(5) يكون لرئيس إجتماع مجلس الإدارة صوتا مرجحا في حالة تساوى الاصوات.

(6) يعتبر عضو مجلس الإدارة مستقلا إذا تقدم باستقالة مكتوبة وفشل المجلس في إثائه عنها أو إذا تغيب عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية دون عذر مقبول أو إذا تغيب عن حضور إجتماعات مجلس الإدارة لمدة أربعة أشهر متتالية.

(7) على السكرتير العام إبلاغ العضو الذي تقدم باستقالته أو الذي اعتبر مستقلا وفقا لنص الفقرة السابقة كتابة بقرار مجلس الإدارة على أن يتم ذلك بحضور شاهد .

المادة السادسة عشر:-مهام أعضاء مجلس الإدارة**1- مهام رئيس مجلس الإدارة**

- (أ) يترأس اجتماعات مجلس الإدارة.
- (ب) التوقيع مع السكرتير المختص على الأمور المالية وكافة العقود التي تكون الجالية طرفاً فيها والمنح أو الاعانات الممنوحة من الحكومة أو المنظمات الأخرى.
- (ج) هو الممثل والناطق الرسمي باسم الجالية.
- (د) متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من الجمعية العمومية و/ أو مجلس الإدارة و/ أو أجهزة الجالية المختلفة.
- (هـ) الإشراف على سير العمل في مجلس الإدارة ومتابعة إنجاز السكرتاريات المختلفة لأعمالها.
- (و) تفويض بعض من صلاحياته وسلطاته لثانيه أو أى من أعضاء المجلس أو أجهزة الجالية المختلفة بما لا يتعارض مع الدستور وهذه اللانحة.

2- مهام نائب الرئيس

- (أ) يساعد الرئيس في كل مهامه المنصوص عليها في المادة السابقة.
- (ب) يحل محله ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إستقالته.

3- مهام السكرتير العام

- (1) تدوين وحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- (2) حفظ كافة مستندات وتقارير الجالية.
- (3) حفظ إرشيف للمراسلات واصدارات الجالية.
- (4) حفظ سجل للمضوية وطلبات العضوية.
- (5) الدعوة والتنسيق والتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- (6) الحصر والرد على كل المكالمات والمراسلات التي ترد للجالية بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة أو ثانيه في حالة غيابه أو عضو المجلس المعنى بالأمر.
- (7) الإشتراك في إدارة موقع الجالية على الشبكة العالمية للإنترنت.

4- مهام أمين الخزينة

- (1) تحصيل إشتراكات العضوية.
- (2) إدارة وضبط المعاملات المالية للجالية.
- (3) حفظ الوثائق والمستندات المالية للجالية.
- (4) إعداد التقرير المالي الشهري ليعرض على مجلس الإدارة والعضوية.
- (5) إعداد التقرير المالي السنوي ليعرض على الجمعية العمومية.
- (6) إعداد الخطط والبرامج التي تضمن زيادة وتحسين الموارد المالية للجالية.
- (7) يجوز له بعد موافقة مجلس الإدارة المكتوبة بالإستلاف في حدود عشر ألف دولار باسم الجالية ولقائمتها.

5- عضو مجلس إدارة الأول

- (أ) ان يكون مسئولاً عن الملف المكلف به من مجلس الإدارة.

6- عضو مجلس إدارة الثاني

- (أ) ان يكون مسئولاً عن الملف المكلف به من مجلس الإدارة.

7- عضو مجلس إدارة الثالث

- (أ) ان يكون مسئولاً عن الملف المكلف به من مجلس الإدارة.

المادة السابعة عشر:-

مصادر مالية الجالية

وتتكون من :-

- (1) إشتراكات الأعضاء السنوية.
- (2) التبرعات والإعانات الغير مشروطة.
- (3) السلفيات التي يرى ضرورتها مجلس الإدارة وفقاً للمادة الرابعة عشر الفقرة السادسة.
- (4) إيجار مقر الجالية الى الجاليات الأخرى أو غيرها شرط الالتزام بالآتحة الداخلية المنظمة للدار.
- (5) أي إيرادات أخرى من الأنشطة التي تمارسها الجالية.

المادة الثامنة عشر:-**تنظيم اموال الجالية**

- (1) تبدأ السنة المالية للجالية اليوم الأول من شهر فبراير وتنتهى اليوم الأخير من شهر يناير فى العام الذى يليه.
- (2) يتم إيداع أموال الجالية فى أى من المصارف الكندية المعترف بها ولا يتم الصرف منها إلا لتنفيذ اغراض الجالية.
- (3) تخضع مالية الجالية للمراجعة السنوية.
- (4) يقوم أمين الخزينة مع رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس بالتوقيع المشترك على الشيكات الصادرة من الجالية.
- (5) على أمين الخزينة تنظيم وحفظ المستندات المالية ومسك سجلات محاسبية وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها فى كندا.
- (6) على أمين الخزينة تسليم الحسابات الختامية السنوية للمراجعين قبل مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع من انعقاد الجمعية العمومية.

المادة التاسعة عشر:-**إشتراقات الأعضاء**

- (1) تقرر الجمعية العمومية الاشتراقات السنوية لتعضوية بتوصية من مجلس الإدارة.
- (2) يتم سداد الاشتراقات نقداً أو بشيكات باسم الجالية أو بأى طريقة أخرى مناسبة يراها أمين الخزينة.

المادة العشرون:-**الشكاوى**

- (1) لأى من أعضاء الجالية الحق فى التقدم بشكوى ضد مجلس الإدارة أو أى عضو فيه أو أى عضو آخر عما لحقه من ضرر بسبب قيام مجلس الإدارة أو أى عضو من أعضائه أو أى عضو آخر بعمل يخالف نستور الجالية أو هذه اللائحة.
- (2) ترسل الشكاوى كتابة لمجلس الإدارة عنابة السكرتير العام وعليه عرضها على مجلس الإدارة فى أول إجتماع له.
- (3) يتوخى مجلس الإدارة الأمانة والحيدة والنزاهة والعدالة عند فصله فى أية شكوى تقدم ضده أو ضد أى من أعضائه أو أى عضو من أعضاء الجالية.
- (4) إذا لم يقتنع العضو بالقرار الصادر فى شكواه فله الحق فى طلب إدراجها فى أجدنة الجمعية العمومية.

المادة الحادية والعشرون:-

محاسبة العضوية

يحق لمجلس الإدارة من تلقاء نفسه أو بموجب شكوى من أحد الأعضاء محاسبة أى عضو من أعضاء الجالية عما ينسب إليه من ارتكاب أى فعل من الأفعال التالية.

- (1) مخالفة دستور الجالية ولوائحها.
- (2) الإضرار مالياً أو معنوياً بالجالية.
- (3) الأعمال المشينة والضارة بسمعة ومكانة الجالية.
- (4) المبادرة بالشجار مع عضو آخر خلال نشاطات الجالية أو فى دار الجالية.
- (5) تمادى العضو فى استخدام الألفاظ النابية والجارحة للحياء العام فى داخل دار الجالية أو خلال النشاطات التى ترعاها الجالية ويقصد بالتمادى لأعراض هذه الفقرة تكرار الفعل لأكثر من مرة.

المادة الثانية والعشرون:-

العقوبات

لمجلس الإدارة الحق فى توقيع أى من العقوبات التالية أو توقيع بعض منها فى حالة ثبوت ارتكاب العضو لأى من الأفعال الواردة فى المادة أعلاه.

- (1) لفت النظر.
- (2) التنبيه.
- (3) تجميد العضوية لفترة يحددها مجلس الإدارة.
- (4) رفع توصية للجمعية العمومية بإسقاط العضوية.

المادة الثالثة والعشرون:-

حل الجالية وتصفيتها

1) يتم حل الجالية وتصفيتها بقرار يحوز على أغلبية ثلثي الأعضاء في اجتماع قانوني للجمعية العمومية تحضره الأغلبية المطلقة ولا تتم هذه الخطوة إلا بعد إتباع الإجراءات التالية:-

أ) إخطار أعضاء الجمعية العمومية كتابة بفرض أسباب قرار الحل وذلك قبل أربعة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

ب) تكوين لجنة لتقوم بحصر ممتلكات الجالية والوفاء بكل التزاماتها تجاه المنظمات و/ أو الأفراد.

2) في حالة حل الجالية ككيان وتصفيتها تزول أملاكها وأموالها لأية هيئة أو منظمة ذات أغراض مشابهة وذلك بعد التأكد من دفع كافة الالتزامات عليها.

المادة الرابعة والعشرون:-

أجازة اللانحة

يتم إجازة هذه اللانحة وتصيح سارية المفعول بقرار من الجمعية العمومية للجالية يصدر بالأغلبية المطلقة في اجتماع فسخي أو بالتصوير.

المادة الخامسة والعشرون:-

تعديل اللانحة الأساسية

يحوز تعديل اللانحة الأساسية بقرار يحوز على أغلبية ثلثي أعضاء الجالية كالمى المنصوبه في اجتماع قانوني للجمعية العمومية فعلى أو بالتصوير.

01 /10 /2013

تم إجازة تعديل هذه اللانحة بواسطة الجمعية العمومية بتاريخ